



مرسوم رقم ٢٠١٢/٣

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة والمتوجب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

## إنّ رئيسَ الجُمهوريّة بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ لا سيما المواد ٦٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٣ منه (قانون الضمان الاجتماعي) وتعديلاته، وبناء على انتهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (القرار رقم ٧٥٣ المتخذ في الجلسة عدد ٤٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤)، وبناء على اقتراح وزير العمل، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الراي ٢٠١١/٢٦٦-٢٠١٢، تاريخ ٢٠١٢/٧/٣)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: عدل الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة المنصوص عليه في المادة ٦٨ الفقرة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي بحيث يصبح (٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل: مليونان وخمسمئة الف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢١ كانون الاول ٢٠١٢  
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل  
الامضاء : سليم جريصاتي

وزير المالية  
الامضاء : محمد الصفدي

الختم  
وزير العمل  
٢ - كانون الثاني ٢٠١٢  
سليم جريصاتي

